قرار محكمة النقض

رقم 8/141

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/2993

ظروف التخفيف – أثرها

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 71 من قانون 12.66 المتعلق بالتعمير دون ان تضمن مقررها تعليلا خاصا تكون قد أساءت بصنيعها هذا تطبيق مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي وجاء قرارها بذلك خارقا للقانون عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/07 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الجنحي عدد 215 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/28 في القضية عدد 2019/2801/73 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم ادريس (ا.ت) من جنحة البناء بدون رخصة وتصديا الحكم بإدانته من أجلها وعقابه بغرامة نافذة قدرها 1500 درهم مع هدم ما ابني بدون ترخيص على نفقته وبتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه و المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا دون تعليل خاص، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل قرار أو حكم أو أمر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على الفصل 146 من القانون المذكور.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من هذا الفصل فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير المحكمة مع التزامها بتعليل قرارها في هذا الصدد بوجه خاص.....

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 71 من قانون 12.66 المتعلق بالتعمير دون ان تضمن مقررها تعليلا خاصا تكون قد أساءت بصنيعها هذا تطبيق مقتضيات الفصل146 من القانون الجنائي وجاء قرارها بذلك خارقا للقانون عرضة للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه

المملكة المغربية

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 2019/10/28 في القضية عدد 2019/2801/73 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بزاكورة وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي مشكلة من هيئة قضائية غير تلك التي أصدرته وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي

تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض